

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسِيَّةِ الْجُمُهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الستون والستون	الصادر في ١٠ ربیع الأول سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد مكرر (أ)
-------------------------	---	-------------------

محتويات العدد :**قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات****رقم الصفحة**

٣ قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
٥ قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣
١٠ قرار رقم ٥ لسنة ٢٠٢٣
١٣ قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٢٣
١٥ قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣
١٧ قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣
٣١ قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢٣
٣٥ قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٣
٣٧ قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣
٣٩ قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣
٤١ قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣
٤٣ قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣
٤٥ قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣
٤٩ قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٣
٥١ قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية

للانتخابات وتعديلاته؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ .

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم بقاعدة بيانات الناخبين، وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته مدعون للإدلاء بأصواتهم في انتخاب رئيس جمهورية مصر العربية، بمقار لجان الانتخاب الفرعية وفقاً للمواعيد المبينة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها في المادة السابقة وفقاً للمواعيد الآتية :

أولاً - خارج جمهورية مصر العربية

أيام الجمعة والسبت والأحد الموافقة ١ و ٢ و ٣ من ديسمبر ٢٠٢٣ .

ثانياً - داخل جمهورية مصر العربية

أيام الأحد والإثنين والثلاثاء الموافقة ١٠ و ١١ و ١٢ من ديسمبر ٢٠٢٣ .

وفي حالة الإعادة تجرى عملية الانتخاب وفقاً للمواعيد الآتية :

أولاً - خارج جمهورية مصر العربية

أيام الجمعة والسبت والأحد الموافقة ٥ و٦ و٧ من يناير ٢٠٢٤ .

ثانياً - داخل جمهورية مصر العربية

أيام الإثنين والثلاثاء والأربعاء الموافقة ٨ و٩ و١٠ من يناير ٢٠٢٤ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتي الأخبار والجمهورية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربیع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي / وليد حمزة



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الجدول الزمني للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجاسته المنعقدة

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣.

قرر:

(المادة الأولى)

تجرى الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ وفق الجدول الزمني المرفق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتي الأخبار والجمهورية،

وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه.

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربىع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م).

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي / وليد حمزة

الجدول الإجرائي والزمني

للانتخابات الرئاسية عام ٢٠٢٤

المدة	التاريخ	اليوم	الإجراء
	٢٠٢٣/٩/٢٥	الاثنين	دعوة الناخبين وإعلان الجدول الإجرائي والزمني للانتخابات
عشرة أيام	٢٠٢٣/١٠/٥ ٢٠٢٣/١٠/١٤	من الخميس إلى السبت	نافذ طلبات الترشح يومياً من الساعة ٩ صباحاً حتى الساعة ٥ مساءً وينتهي العمل باليوم الأخير فـى الساعة ٢ ظهراً
خلال يومين	٢٠٢٣/١٠/١٦	الاثنين	إعلان ونشر القائمة المبدئية لأسماء طالبي الترشح وأعداد المترشحين والمؤيددين لكل منهم بصحيفتي الأخبار والجمهورية.
يومان	٢٠٢٣/١٠/١٧ ٢٠٢٣/١٠/١٨	الثلاثاء والأربعاء	نافذ اعترافات طالبي الترشح من الساعة ٩ صباحاً وحتى الساعة ٥ مساءً
خلال ٥ أيام	٢٠٢٣/١٠/١٩ ٢٠٢٣/١٠/٢١	من الخميس إلى السبت	فحص طلبات الترشح والفصل في الاعترافات
٢٤ ساعة	٢٠٢٣/١٠/٢٢	الأحد	إخبار طالب الترشح المستبعد بقرار الانبعاد وأسبابه
يومان	٢٠٢٣/١٠/٢٣ ٢٠٢٣/١٠/٢٤	الاثنين والثلاثاء	نافذ تظلمات طالبي الترشح المستبعدين من الساعة ٩ صباحاً وحتى الساعة ٥ مساءً
خلال يومين	٢٠٢٣/١٠/٢٦	الخميس	البت في التظلمات والإخبار بها
٤٨ ساعة	٢٠٢٣/١٠/٢٧ ٢٠٢٣/١٠/٢٨	الجمعة والسبت	تقديم الطعون وقيدها بجدول المحكمة الإدارية العليا

المدة	التاريخ	اليوم	الإجراءات
خلال عشرة أيام	٢٠٢٣/١٠/٢٩ ٢٠٢٣/١١/٧	من الأحد إلى الثلاثاء	فصل المحكمة الإدارية العليا فيما يقدم لها من طعون ونشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية وصحيفتي الأخبار والجمهورية على نفقة الخاسر
	٢٠٢٣/١١/٨	الأربعاء	- اختيار المترشحين للرموز وفقاً لأسبقية تقديم طلبات الترشح - آخر موعد لسحب طلب الترشح
	٢٠٢٣/١١/٩	الخميس	إعلان القائمة النهائية لأسماء المرشحين ورموزهم ونشرها في الجريدة الرسمية وصحيفتي الأخبار والجمهورية
	٢٠٢٣/١١/٩	الخميس	بدء الحملة الانتخابية
١٥ يوماً قبل يوم الاقتراع	٢٠٢٣/١١/١٥	الأربعاء	آخر موعد لتنازل المرشح عن ترشحه
خلال يومين من تاريخ تقديم التنازل			نشر التنازلات بالجريدة الرسمية وبصحيفتي الأخبار والجمهورية
قبل يومين من تاريخ الاقتراع (بالتوقيت المحلي لكل دولة)	٢٠٢٣/١١/٢٩	الأربعاء	توقف الحملة الانتخابية وبدء فترة الصمت الدعائي لانتخابات المصريين في الخارج اعتباراً من الساعة ١٢ صباحاً.
٣ أيام	٢٠٢٣/١٢/١ ٢٠٢٣/١٢/٢ ٢٠٢٣/١٢/٣	الجمعة والسبت والأحد	انتخاب المصريين في الخارج (من الساعة ٩ صباحاً وحتى الساعة ٩ مساءً بالتوقيت المحلي لكل دولة)
قبل يومين من تاريخ الاقتراع	٢٠٢٣/١٢/٨	الجمعة	توقف الحملة الانتخابية وبدء فترة الصمت الدعائي لانتخابات الداخل اعتباراً من الساعة ١٢ صباحاً
٣ أيام	٢٠٢٣/١٢/١٠ ٢٠٢٣/١٢/١١ ٢٠٢٣/١٢/١٢	الأحد والاثنين والثلاثاء	الانتخاب بالداخل (من الساعة ٩ صباحاً وحتى الساعة ٩ مساءً)

الإجراء	اليوم	التاريخ	المدة
انتهاء عملية الفرز وتسلیم المحاضر للجان العامة، وقرارات اللجان العامة بشأن الاعتراضات وجميع المسائل المتعلقة بعملية الاقتراع ، وإعلان الحصر العددي للأصوات	الأربعاء	٢٠٢٣/١٢/١٣	يوم
نفي الهيئة الطعون في قرارات اللجان العامة	الخميس	٢٠٢٣/١٢/١٤	يوم
البت في الطعون المقدمة في قرارات اللجان العامة	الجمعة والسبت	٢٠٢٣/١٢/١٥ ٢٠٢٣/١٢/١٦	يومان
إعلان النتيجة ونشرها بالجريدة الرسمية	الاثنين	٢٠٢٣/١٢/١٨	
استئناف الدعاية الانتخابية بجولة الإعادة	الثلاثاء	٢٠٢٣/١٢/١٩	
تقديم الطعون وقيدها بجدول المحكمة الإدارية العليا	الثلاثاء والأربعاء	٢٠٢٣/١٢/١٩ ٢٠٢٣/١٢/٢٠	خلال ٤٨ ساعة
فصل المحكمة الإدارية العليا فيما يقدم لها من طعون ونشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية وصحفى الأخبار والجمهورية على نفقة الخاسر	من الخميس إلى السبت	٢٠٢٣/١٢/٢١ ٢٠٢٣/١٢/٣٠	خلال عشرة أيام
توقف الحملة الانتخابية وبدء فترة الصمت الدعائى لانتخابات الإعادة في الخارج.	الخميس	٢٠٢٤/١/٤	الساعة ١٢ ظهرًا بالتوقيت المحلي لكل دولة
انتخاب الإعادة في الخارج (من الساعة ٩ صباحاً وحتى الساعة ٩ مساءً بالتوقيت المحلي لكل دولة)	الجمعة والسبت والأحد	٢٠٢٤/١/٥ ٢٠٢٤/١/٦ ٢٠٢٤/١/٧	٣ أيام
توقف الحملة الانتخابية وبدء فترة الصمت الدعائى لانتخابات الإعادة في الداخل.	الأحد	٢٠٢٤/١/٧	الساعة ١٢ ظهرًا

المدة	التاريخ	اليوم	الإجراء
٣ أيام	٢٠٢٤/١/٨ ٢٠٢٤/١/٩ ٢٠٢٤/١/١٠	الاثنين والثلاثاء والأربعاء	انتخاب الإعادة في الداخل (من الساعة ٩ صباحاً وحتى الساعة ٩ مساءً)
يوم	٢٠٢٤/١/١١	الخميس	انتهاء عملية الفرز وتسلیم المحاضر للجان العامة، وقرارات اللجان العامة بشأن الاعتراضات وجميع المسائل المتعلقة بعملية الاقتراع، وإعلان الحصر العددي للأصوات
يوم	٢٠٢٤/١/١٢	الجمعة	نافي الهيئة الطعون في قرارات اللجان العامة
يoman	٢٠٢٤/١/١٣ ٢٠٢٤/١/١٤	السبت والأحد	البت في الطعون المقدمة في قرارات اللجان العامة
	٢٠٢٤/١/١٦	في موعد افتتاح الثلاثاء	إعلان نتيجة الانتخابات النهائية ونشرها بالجريدة الرسمية

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضى / وليد حمزة

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٥ لسنة ٢٠٢٣

بفتح باب الترشح لمنصب رئيس جمهورية مصر العربية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني

للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ .

قرار :

(المادة الأولى)

يُفتح باب الترشح لمنصب رئيس جمهورية مصر العربية ، وتقدم طلبات الترشح

على النموذج المعد لذلك بمقر الهيئة الكائن ١١٠ ش القصر العيني - قسم قصر النيل -

بمحافظة القاهرة اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٥/١٠/٢٠٢٣م حتى يوم السبت

الموافق ١٤/١٠/٢٠٢٣م من الساعة التاسعة صباحاً حتى تمام الخامسة مساءً يومياً ،

عدا اليوم الأخير يكون حتى تمام الساعة الثانية ظهراً .

(المادة الثانية)

يشرط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية توفر الشروط الآتية :

- ١- أن يكون مصرياً من أبوين مصربيين .
- ٢- ألا يكون قد حمل أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى .
- ٣- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .
- ٤- أن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٥- ألا يكون قد حكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره .
- ٦- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً .
- ٧- ألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية .
- ٨- ألا يكون مصاباً بمرض بدني أو ذهني يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية .
- ٩- أن يزكي المترشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب ، أو يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن من لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها .
وفي جميع الأحوال لا يجوز تزكية أو تأييد أكثر من مترشح .

(المادة الثالثة)

يجب أن يرفق بطلب الترشح عند تقديميه المستندات الآتية :

- ١- النماذج الخاصة بتركيبة أو تأييد طالب الترشح .
- ٢- صورة من بطاقة تحقيق الشخصية (الرقم القومي) .
- ٣- شهادة ميلاد طالب الترشح أو مستخرج رسمي منها .
- ٤- صورة رسمية من المؤهل الحاصل عليه .
- ٥- إقرار طالب الترشح بأنه مصرى من أبوين مصربيين ، وبأنه لم يحمل هو أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى .
- ٦- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .
- ٧- شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها طبقاً للقانون .
- ٨- إقرار الذمة المالية المنصوص عليه في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع وتعديلاته .

- ٩- التقرير الطبي الصادر من الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بنتيجة الكشف الطبي على المترشح .
 - ١٠- إقرار بأنه يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية .
 - ١١- إقرار بأنه لم يسبق الحكم عليه في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (ولو كان قد رد إليه اعتباره) .
 - ١٢- إيصال يفيد سداد مبلغ عشرون ألف جنيه بخزانة الهيئة الوطنية للانتخابات بصفة تأمين .
 - ١٣- بيان المحل المختار الذي يُخطر فيه طالب الترشح بكل ما يتصل به من أعمال الهيئة .
 - ٤- صورة شخصية حديثة لطالب الترشح .
- وتعتبر جميع الأوراق والإقرارات والمستندات التي يقدمها طالب الترشح أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

(المادة الرابعة)

لكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه، بالأعمال والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون، بما فيها جميع المسائل المالية، وذلك بموجب توكيل موثق بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق، مع تزويد الهيئة الوطنية للانتخابات بصورة رسمية من التوكيل .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربىع أول سنة ١٤٤٥ هـ
 الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي/ وليد حمزة

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتركيبة أعضاء مجلس النواب
لراغبي الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين
لانتخاب رئيس الجمهورية؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني
للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م.

قرر:

(المادة الأولى)

في حالة رغبة طالب الترشح تقديم ترکيبة من أعضاء مجلس النواب -

على النموذج المعد لذلك من الهيئة الوطنية للانتخابات - ضمن أوراق ترشحه ،

يراعى ما يلى :

أولاً - ألا يقل عدد أعضاء مجلس النواب الذين حصل طالب الترشح على
تركيتهم عن عشرين نائباً .

ثانياً - عدم جواز قيام النائب الواحد بتراكية أكثر من طالب ترشح .

(المادة الثانية)

تتولى الأمانة العامة لمجلس النواب الحصول على تلك التزكيات ، والتأكد من صحة البيانات المثبتة بها وفقاً للوارد بالنموذج المرسل للأمانة ، واعتمادها عقب استيفائها ، وتسليمها لطالب الترشح .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربیع أول سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات
نائب رئيس محكمة النقض
القاضي / وليد حمزة



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتأييد المواطنين
لراغبي الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية

للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني

للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ .

قرر :

(المادة الأولى)

لكل مواطن مقيد بقاعدة بيانات الناخبين الحق في أن يؤيد أحد راغبي الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، وذلك من خلال التقديم إلى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق أو مقار البعثات الدبلوماسية حسب الأحوال ، وذلك وفق النموذج المعد لهذا الغرض بدأةً من يوم الاثنين الموافق ٢٥/٩/٢٠٢٣ م ، ويتم إثبات توقيعه بمعرفة المختص بذلك .

(المادة الثانية)

لا يجوز للمواطن أن يؤيد راغب الترشح أكثر من مرة ، ولا أن يؤيد أكثر من راغب ترشح ، كما لا يجوز أن يشتمل النموذج الواحد على تأييد أكثر من مواطن .

(المادة الثالثة)

على المختص بإثبات التوقيع التحقق من شخصية المواطن ، من واقع بيانات الرقم القومي ، أو جواز السفر الساري ، ولا يعتد بغير ذلك من مستندات ، ويتم إثبات اسم المؤيد ومحل إقامته والمحافظة الواقع في دائتها ، ورقم بطاقة الرقم القومي ، وما يمليه عليه المؤيد بشأن اسم من يؤيده من راغبي الترشح ، ويوثق المواطن المؤيد على النموذج بخط يده ، أو ببصمة إيمانه .

كما أن عليه أن يبصر المواطن المؤيد قبل اتخاذ إجراءات إثبات التوقيع بعقوبة تأييده لراغب الترشح أكثر من مرة أو لراغب ترشح آخر ، ولا يقبل التأييد بطريق الوكالة .

(المادة الرابعة)

يحرر نموذج التأييد من نسختين يوقع عليهما المواطن المؤيد ، ويسلم له إحداهما ، وتحفظ الأخرى لدى مكتب التوثيق أو مقر البعثة الدبلوماسية ، ولا يعتد بالتأييد الذي يثبت على غير هذا النموذج ، ويتم إثبات توقيع المواطن المؤيد بغير رسوم .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربىع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي / وليد حمزة

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣

بتحديد مكاتب التوثيق المكلفة بالتأييدات
لانتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية

للانتخابات وتعديلاته؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني

للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤؛

وعلى كتابي السيد القاضي مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري

والتوثيق رقمي ١٢٥٧٦ المؤرخ ٢٠٢٣/٨/١٣٣١٦ و٢٠٢٣/٨/٣٠ المؤرخ ٢٠٢٣/٨/١٣٣١٦؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٩/٢٠٢٣ م.

قرر:

(المادة الأولى)

تكلف مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق بإثبات توقيع المواطنين على تأييدهم لراغبى الترشح للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ بغير رسوم ، وبيانها كالتالى :

محافظة القاهرة

العنوان	مكتب التوثيق	م
طريق مصر إسماعيلية – داخل سوق العبور	سوق العبور	١
عمارة ٨٧ بجوار مدرسة نبوية موسى طريق المشتل ميدان النافورة	الشروق	٢
مؤسسه سيد جلال – مؤسسه الزكاة	المرج ثان	٣

م	مكتب التوثيق	العنوان
٤	مدينه نصر ثان	١٧ شارع أسماء فهمي - ارض الجولف
٥	مدينه نصر أول	٩٣ ش جمال الشيل - الحي السابع مدينة نصر خلف المحكمة
٦	الزاوية الحمراء	شارع منشية الجمل - مبني الحزب الوطني القديم
٧	روض الفرج	أول شبرا جزيرة بدران
٨	الزيتون	٦٩ شارع المطرية
٩	مدينتي	داخل مبني الخدمات بمدينتي بجوار موقف الأتوبيس وقسم شرطه مدينتي
١٠	النזהة	٦ شارع عثمان غالب - مصر الجديدة
١١	مدينه نصر المطور	بجوار السراج مول مدينه نصر متفرع من عباس العقاد
١٢	سيارات مصر الجديدة	مبني إدارة مرور مصر الجديدة
١٣	بدر	المجاورة الثانية مدينه بدر
١٤	الرحاب	داخل نادي الرحاب - مدينه الرحاب بجوار السنترال
١٥	المطرية	٨ شارع ولی العهد خلف المخابرات
١٦	بركه الحاج	نادي بركه الحاج
١٧	حدايق القبة	عمارة (خ) الخبراء العباسية
١٨	مدينه نصر ثالث	مبني نيابة الوايلي - أمام نادي المقاولون العرب علي مقربه من ميدان العباسية
١٩	عين شمس	مساكن الوادي بلوك ٣ شارع ٦ أكتوبر
٢٠	البساتين	شارع الجزائر خلف كارفور
٢١	وزارة العدل	مبني وزارة العدل بالعاصمة الإدارية
٢٢	السيدة زينب	شارع أمين سامي - عماره العرائس
٢٣	٥ مايو	حي ٩ رجال الأعمال مجاوره ٣
٢٤	ال الخليفة	شارع أمين سامي - عماره العرائس
٢٥	المقطم	أمام عمارات الأمراء شارع ٩

الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ مكرر (أ) في ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ ١٩

م	مكتب التوثيق	العنوان
٢٦	البساتين المطور	٣١١ البساتين الشرقية – البساتين
٢٧	مجلس الشعب	مبني مجلس الشعب
٢٨	قصر النيل	ش أمين سامي – عمارت العرائس – من ش القصر العيني
٢٩	الأربكية	١٤ شارع المهدى من شارع الجمهورية – وسط البلد
٣٠	الأسمارات	مدينة الأسمارات اعلي البريد
٣١	الترجمان	موقف الترجمان – السبتيه
٣٢	حلوان المطور	مدينة الطيران خلف مستشفى الحمييات – حلوان
٣٣	الأحوال الشخصية	مبني ملحق بالوزارة – ميدان لاظوغلي
٣٤	مدينة حلوان	٢٠ شارع راغب – بجوار مستشفى الست حضرا – حلوان
٣٥	شياخات حلوان	شارع محمود خاطر – بجوار قسم شرطة حلوان – حلوان

محافظة الجيزة

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	الجيزة	١١ ش مراد – الجيزة
٢	المركز التكنولوجي بالجيزة	بالمركز التكنولوجي بالجيزة
٣	أبو النمرس	مبني الوحدة المحلية – أبو النمرس الجيزة
٤	كرداسة	الوحدة المحلية – كرداسه الجيزة
٥	ضواحي الجيزة	صفط اللبن – ش السنترال الجيزة
٦	التمويل العقاري	١٢ شارع سوريا داخل مبني شركه التعمير للتمويل العقاري
٧	الحوامدية	شارع جمال عبد الناصر الحوامدية الجيزة
٨	إمبابة	٦ ش ترعة السواحل من ش السودان
٩	اكتوبر أول	عمارة ٦٦ الحي الحادى عشر – اكتوبر الجيزة
١٠	اكتوبر المطور	داخل جهاز مدينة ٦ اكتوبر – المركز التكنولوجي

م	مكتب التوثيق	العنوان
١١	منشأة القناطر	بجوار الوحدة المحلية - مجمع المصالح - منشأة القناطر - الجيزة
١٢	أكتوبر ثان	داخل مول أكتوبر فيستفال - التوسعات الشمالية
١٣	الشيخ زايد	عماره ٦٥ الحي ٣ مجاوره ٣ - الشيخ زايد
١٤	أبو رواش	مبني الوحدة المحلية - أبو رواش - الجيزة
١٥	الأهرام	١٦ شارع عكاشة - الدقى
١٦	الواحات البحريه جيزه	منطقه الباوطي - الواحات البحريه - الجيزة
١٧	الوراق	ش ترعة السواحل - الوراق - الجيزة
١٨	المستثمرين	داخل مبني هيئة الاستثمار امام مول مصر الجيزة
١٩	منشأة البكارى	مبني طه فتح الباب منشأة البكارى - الجيزة
٢٠	نادى ٦ أكتوبر	نادى ٦ أكتوبر الرياضي - الحى السابع - بوابه ٦ بجوار بنك مصر
٢١	أوسيم	بجوار قسم الشرطة القديم - أوسيم
٢٢	العباط	بجوار مستشفى العباط المركزى أعلى كافيه كازابلانكا و بجوار الرعاية الصحية
٢٣	أطفيح	فرع أطفيح طريق الكريمات الزراعي بجوار مركز شرطة أطفيح

محافظة القليوبية

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	قها	بجوار مدرسه قها الإعدادية بندر قها - القليوبية
٢	العبور	عماره ٧ بمشروع الإسكان الحر بمنطقة إسكان المستقبل - العبور

م	مكتب التوثيق	العنوان
٣	الغرفة التجارية بنها	مبني الغرفة التجارية بالقليوبية
٤	شبرا الخيمة ثان	بهتيم المساكن - شبرا الخيمة ثان
٥	القناطر	شارع الأندرس التقسيم السياحي القاطر الخيرية - القليوبية
٦	الخانكة	بجوار المرور خلف محطة السكة الحديد الخانكة - القليوبية
٧	الخصوص	بجوار قسم الخصوص - خلف مسجد الفاروق عمر بن الخطاب

محافظة بنى سويف

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	ناصر	شارع جمال عبد الناصر بجوار بنك مصر
٢	ببا	مساكن الري بجوار شادر الفاكهة - بندر ببا
٣	سمسطا	مساكن الوحدة المحلية - حي الفالوجا - بندر سمسطا
٤	ضواحي بنى سويف	حي الرمد بجوار مديرية المساحة
٥	الفشن	شارع البحر الاعظم الفشن

محافظة الفيوم

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	مرور الفيوم	مبني مجمع المصالح بندر الفيوم
٢	ضواحي الفيوم	حي الجون - داله - بندر الفيوم
٣	الفيوم	مساكن الشيخ حسن عماره ٢٩
٤	يوسف الصديق	مبني الوحدة المحلية
٥	نادى المحافظة	شارع احمد شوقي - منشأة لطف الله حي غرب قسم أول - أمام الاستاد الرياضي بالفيوم

محافظة المنيا

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	بني مزار	ش الحاج مراد الشقامي من ش مستشفى الرمد - بني مزار
٢	أبو قرقاص	شارع الشهداء - مدينة الفكرية - أبو قرقاص
٣	ديرمواس	عماره نفرتiti - طريق مصر اسوان الزراعي
٤	الضواحي	٥ ش هدي شعراوي - بندر المنيا
٥	ملوى	ش الحرية - بندر ملوى
٦	مغاغة	شارع الدسوقي - بندر مغاغة

محافظة أسيوط

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	الجامعة	مبني الجامعة الوليدية - أسيوط
٢	الضواحي	حي مبارك - الأربعين - بندر أسيوط
٣	أسيوط الجديدة	مدينة أسيوط الجديدة المول التجاري بمنطقة ابني بيتك شرق النيل
٤	الاستثمار	ديوان عام محافظه أسيوط
٥	ساحل سليم	بندر الفتح بجوار محكمه الأسرة - بندر ساحل سليم
٦	القوصية	ش مديرية الزراعة - بندر القوصية
٧	الفتح	مساكن الفتح بجوار السجل المدني - بندر الفتح
٨	ديرط	خلف مبني الاسعاف - بندر ديرط

محافظة سوهاج

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	المراغة	بمجمع محاكم المراغة
٢	دار السلام	برج السلام - ش السلام

الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ مكرر (أ) في ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٣

م	مكتب التوثيق	العنوان
٣	العسيرات	شارع المحطة - امام صهاريج المياه العسيرات
٤	سوهاج	شارع سعد زغلول - بجوار بنك الإسكندرية سوهاج ثانى - سوهاج
٥	بندر سوهاج	umarat al-af Mskn - عماره رقم ١ أعلى صيدلية اسلام فتحي
٦	أم دومة	مجمع الخدمات الحكومية بقرية ام دومة

محافظة قنا

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	المراشدة	مجمع خدمات المواطنين بالمراشدة الوقف
٢	فرشوط	نبع القاضي بندر فرشوط
٣	قطط	مساكن مجلس المدينة
٤	ضواحي قنا	بمقر المكتب الرئيسي - ش. الكنو
٥	دشنا	نبع طلحه - بندر دشنا

محافظة الأقصر

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	ضواحي الأقصر	مساكن الوحدة المحلية بنبع الطويل - الأقصر
٢	القرنة	ش. تمثالى الميمون - داخل مجلس المدينة بالقرنة

محافظة أسوان

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	كوم أمبو	منطقة الزهور - عمارة شركة وادى كوم أمبو الدور الرابع علوى - مدينة كوم أمبو
٢	أبو سمبل	umarat مجلس المدينة
٣	أسوان	شركة البركة - المناعية - مدينة اسوان

م	مكتب التوثيق	العنوان
٤	إدفو	كورنيش النيل بجوار شركة مياه الشرب
٥	دراو	دراو - نجع العرب - مبني الوحدة المحلية الجديدة
٦	البصيلية	عمارات مجلس المدينة
٧	السباعية	عمارات مجلس المدينة أعلى نقطة شرطة السبعية - شارع حسني مبارك

محافظة البحر الأحمر

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	الغردقة	شارع الشيخ الشحات - الدهار - الغردقة
٢	مرسى علم	شارع البحر أمام نادى الصيد المصري البلوكات
٣	ضواحي الغردقة	حفر الباطن - مبني المحافظة الغردقة
٤	القصير	مساكن الوحدة المحلية بجوار البنك الأهلي بالقصير
٥	شلاتين	مساكن الوحدة المحلية - شلاتين
٦	رأس غارب	أمام النيابة بالمساكن الشعبية - رأس غارب
٧	بريد سفاجا	مكتب بريد سفاجا - ثان سفاجا البلد

محافظة الوادي الجديد

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	أمورية الفرافرة	الوادي الجديد - الفرافرة - بمبني الوحدة المحلية - طريق الفرافرة القاهرة - بجوار بنك مصر
٢	الخارجية	الوادي الجديد - الخارجية - حي الزهور عماره ١٢٥ مدخل أ - خلف مسجد الاستقامة

محافظة المنوفية

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	السداد	المنطقة الخامسة بجوار مدرسه اللغات
٢	تلا	مبني المحكمة
٣	منوف	مدخل مدينة منوف امام بنك مصر - ش المقابر
٤	الباجور	مبني المحكمة
٥	ضواحي شبين الكوم	عمارة الأوقاف - ش جمال عبد الناصر - شبين الكوم
٦	شبين الكوم النموذجي	مجمع المصالح
٧	أشمون	مبني بجوار محطة القطار - أشمون
٨	سنترис	مبني الوحدة المحلية

محافظة بور سعيد

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	المركيبات	مبني المرور - الاسراء
٢	الشرق	مبني محافظة بور سعيد
٣	نشاط المستثمرين	هيئة المستثمرين
٤	المناخ المطror	منطقة عمرو بن العاص

محافظة دمياط

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	دمياط المطور	مجمع محاكم شطا
٢	دمياط الجديدة	إسكان مبارك - عماره ٧

محافظة السويس

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	فيصل	مدينه الامل - فيصل
٢	المستثمرين بالسويس عتقة	مبني الاستثمار بالعين السخنة - المنطقة الاقتصادية
٣	المركيات	مبني إدارة المرور
٤	الأربعين النموذجي	مساكن الامام - عمارة ١١١ دور ارضي

محافظة الإسماعيلية

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	ثان الإسماعيلية	حي السلام بجوار قسم الشرطة
٢	أبو صوير	شارع أبو صوير أمام بنك التنمية
٣	ثالث الإسماعيلية	مبني الكفاية الإنتاجية
٤	الاستثمار	مجمع خدمات الاستثمار أمام مجمع المحاكم
٥	القصاصين	شارع المستشفى العسكري
٦	القناطرة شرق الجديدة	القناطرة شرق الجديدة
٧	فايد	عماره مجلس المدينة القديمة
٨	القناطرة غرب	ع ١٤ مجاوره سايبه
٩	بريد المستقبل	بداخل بريد المستقبل بجوار نقطة المستقبل

محافظة الغربية

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	ثان طنطا	مساكن قحافه
٢	أول المحلة	عماره الأوقاف
٣	أول طنطا	شارع المدارس
٤	شبرا فاصل	شبرا فاصل - مركز السنطة - مبني الوحدة

الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ مكرر (أ) في ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ ٢٧

م	مكتب التوثيق	العنوان
٥	دمرو	مبني مجمع الخدمات
٦	سنبط	مبني الوحدة المحلية - طريق زفتى ميت غمر
٧	بسبيش	بسبيش - المحلة - الغربية
٨	شرشابة	مبني الوحدة المحلية
٩	الجابرية	مبني الوحدة القديم - الجابرية - محله

محافظة كفر الشيخ

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	كفر الشيخ	عماره الشرق للتأمين
٢	بلطيم	عمارات مجلس المدينة بجوار الطريق الدولي
٣	مطوبس	مدينة مطوبس - ش بورسعيد أمام معدية ادفينا
٤	سوق النموذجي	سوق بجوار مكتب البريد و موقف الأرياف
٥	الرياض	ش وسط البلد بتقسيم الزهور - نل الكوم - الرياض
٦	الجريده	الوحدة المحلية بالجريده امام مكتب البريد
٧	الحامول	umarat مجلس المدينة بجوار مرور الحامول
٨	ضواحي كفر الشيخ	سخا - كفر الشيخ

محافظة الشرقية

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	منشأة أبو عمر	مبني مجلس المدينة
٢	الحى ١٦ بالعاشر من رمضان	الحى ١٦ بالعاشر من رمضان من رمضان
٣	أول العاشر من رمضان	مبني مجلس الأماناء
٤	أولاد صقر	مبني الوحدة المحلية
٥	القنيات	٣٥ شارع الدلتا

م	مكتب التوثيق	العنوان
٦	مشتول السوق	منزل شاكر شلبيه
٧	الكتيبة	مجمع خدمات الكتبية مركز بلبيس شرقية
٨	النموذجى بالزقازيق	مجلس المدينة بجوار الكوبري
٩	الضواحي بالزقازيق	مجلس المدينة بجوار الطب البيطري
١٠	انشاص الرمل	مجمع خدمات المواطنين انشاص الرمل
١١	الصالحية	مبني التجمع العمرانى بالصالحية
١٢	طحا المرج	طحا المرج مركز ديرب نجم الشرقية
١٣	مركبات منيا القمح	مساكن هندسه الري
١٤	القرین	ميدان الشیخ حمده - بنك التنمية - القرین
١٥	نادى الصفوة	داخل نادى الصفوة بالعاشر من رمضان

محافظة شمال سيناء

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	بئر العبد	حي الغزلان
٢	الشيخ زويد	حي الكوثر
٣	مرکبات العريش	مبني ادارة المرور
٤	المساعيد	بجوار مبنى الإذاعة
٥	رمانة	مبني شروق

محافظة جنوب سيناء

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	الطور	حي السلام بالطور
٢	شرم الشيخ	مبني المحكمة
٣	رأس سدر	مساكن ٤٤ وحدة رقم ١
٤	نويع	مبني محكمة نويع
٥	خدمات مصر	مبني مجلس مدينة شرم الشيخ الجديدة بجوار مسجد المصطفى - حي النور

محافظة الدقهلية

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	المركبات	المجزر الألى - المحكمة القديمة
٢	ضواحي المنصورة	مجمع خدمات منية سندوب أعلى المسجد
٣	طلخا	المعلمين بجوار محطة المياه
٤	الحصص	مجمع خدمات المواطنين بالحصص مركز شربين
٥	ميت غمر	شارع المعاهدة بجوار بنزينة ابو سالم بميت غمر
٦	استثمار جمصة	جمصة بمقر هيئة الاستثمار بجمصة
٧	الستاموني	الستاموني
٨	الجملالية	ش البحر - مبنى مجلس المدينة

محافظة مطروح

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	الحمام	عمارة مجلس المدينة منطقه حفر الباطن
٢	العلمين	بمبني مركز الخدمات الحكومية بالعلمين
٣	سيدي عبد الرحمن	بمبني مركز الخدمات الحكومية
٤	الضبعة	شارع المدرسة الثانوية
٥	سيدي برانى	مساكن الوحدة المحلية
٦	سيوة	سيوة
٧	السلوم	مساكن مجلس المدينة

محافظة الإسكندرية

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	الرمل أول	١٨ اتعاونيات سموحة
٢	الرمل ثان	برج الفاروق
٣	سيدي حابر	٩ اتعاونيات سموحة
٤	المنتزه أول	عمارات ذات الصواري

م	مكتب التوثيق	العنوان
٥	المنزه ثان	برج الياقوت الكائن بالمندرة بحرى شارع ملك حفي بجوار مساكن عثمان احمد عثمان
٦	برج العرب	مساكن هيئة المجتمعات
٧	العامرية أول	كيلو ٣٣ مصر / إسكندرية

محافظة البحيرة

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	بدر	مجمع المصالح الحكومية
٢	الدلنجات	شارع أسيوط المتفرع من شارع صلاح سالم عمارة الضرائب العامة
٣	شبراخيت	شارع عزيز المصري
٤	رشيد	حي الزهور مساكن الوحدة المحلية
٥	ادكو	بجوار الموقف
٦	النوباوية	عمارة جهاز المدينة
٧	وادي النطرون	شقة رقم ٧٠٦ عمارة ٣٩ اسكان مبارك للشباب خلف مركز الشرطة / الرست هاوس / وادي النطرون / البحيرة
٨	الاباعاديه	مجمع الخدمات الحكومية (تحيا مصر) الابعاديه مركز دمنهور

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية
للانتخابات والجهات المعنية تفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربىع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي / وليد حمزة

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٩ لسنة ٢٠٢٣

بقواعد وإجراءات توقيع الكشف الطبي
على طلبي الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق

السياسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية

للانتخابات وتعديلاته؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني

للانتخابات الرئاسية؛ ٢٠٢٤

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ م.

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ م.

قرر:

(المادة الأولى)

يتم توقيع الكشف الطبي البدني والذهني على طالب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بمعرفة الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة.

(المادة الثانية)

تعد الإداره العامة للمجالس الطبية المتخصصة تقريراً طبياً بنتيجة الكشف الطبي البدني والذهني على طالب الترشح ، يتضمن بياناً ما إذا كان طالب الترشح مصاباً بمرض بدني أو ذهني يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية من عدمه . ويجب أن يشتمل التقرير الطبي على بيانات طالب الترشح كاملةً، وبصمة إيهام يده اليمنى ، وصورة شخصية حديثة له ، ويعتمد التقرير والصورة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالإداره العامة للمجالس الطبية المتخصصة ويسلم التقرير إلى طالب الترشح مؤمناً . وذلك وفقاً لقواعد وإجراءات توقيع الكشف الطبي على طالب الترشح المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربیع أول سنة ١٤٤٥ هـ
 (الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات
 نائب رئيس محكمة النقض
القاضي / وليد حمزة



قواعد وإجراءات

توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح

للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

تنفيذاً لقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٣ الخاص بقواعد وإجراءات

توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، ووفقاً لكتاب وزير الصحة والسكان المؤرخ في ٢٠٢٣/٩/٢٤ ومرفقاته يراعى ما يلى :

أولاً - يقدم طالب الترشح بطلب كتابي لتوقيع الكشف الطبي عليه ، وذلك إلى المجالس الطبية المتخصصة بمقرها الكائن بشارع الصحة بالحي السادس - مدينة نصر - القاهرة .

ثانياً - يكون تقديم الطلب المشار إليه في موعد أقصاه الأربعاء ١١/١٠/٢٠٢٣م لإتاحة الفرصة لمن يرغب من طالبي الترشح للتظلم من القرار الخاص بنتيجة الكشف الطبي عليه أمام لجنة النظمات المختصة لإعادة الفحص وإعداد تقريرها النهائي في موعد أقصاه يوم الجمعة الموافق ١٣/١٠/٢٠٢٣م ، وقبل موعد غلق باب تلقى طلبات الترشح في اليوم التالي .

ثالثاً - يتلزم طالب الترشح بسداد مبلغ مقداره عشرة آلاف جنيه مصرى لخزينة الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة - غير قابل للاسترداد - مقابل عمل اللجان الطبية المتخصصة التي ستتولى توقيع الكشف الطبي على طالب الترشح ، وفحص نتائج التحاليل الطبية والفحوصات .

رابعاً - تقوم الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بإعلام طالب الكشف الطبي بالجهات المتاحة إجراء التحاليل الطبية والفحوصات بها ليختار من بينها الجهة التي سيوجه لها خطاب بذلك متضمناً الفحوصات والتحاليل الطبية المطلوبة وهي :

مستشفى معهد ناصر للبحوث والعلاج (شارع كورنيش النيل - شبرا) .

مستشفى الشيخ زايد التخصصي (مدينة الشيخ زايد بال السادس من أكتوبر) .

مستشفى العاصمة الإدارية الجديدة (العاصمة الإدارية الجديدة) .

وستجرى كافة التحاليل الطبية والفحوصات المطلوبة بإحدى تلك المستشفيات على نفقة طالب الترشح .

خامساً - يقوم طالب الترشح بتقديم الفحوصات والتحاليل الطبية في مظروف مغلق موجه من الجهة التي قامت بإجرائها إلى المجالس الطبية المتخصصة ، لتقوم بتحديد موعد لمناظرة الفحوصات وإجراء الكشف الطبي عليه في موعد غايته ثمان وأربعون ساعة من تقديمها إليها .

- سادساً - يتم مناظرة نتائج الفحوصات والتحاليل الطبية وتوقيع الكشف الطبي على طالب الترشح من خلال أربع لجان ، وهي :
- لجنة أمراض عصبية ومخ وأعصاب .
 - لجنة أمراض باطنية وقلب .
 - لجنة الجراحة .
 - لجنة الرمد .

وعقب انتهاء الكشف الطبي ومناظرة الفحوصات يتم اعطاء طالب الترشح النتيجة النهائية – سواء كان لائق أو غير لائق – على النموذج المعد لذلك بمعرفة المجالس الطبية المتخصصة على ورق مؤمن .

سابعاً - يحق لمن تبين عدم لياقته البدنية أو الذهنية التظلم في حينه أمام المجالس الطبية المتخصصة والتي ستتعدد له لجنة نظر التظلمات – والتي تكون معايرة في تشكيلها – لنظر تظلمه في موعد غايته ثمان وأربعون ساعة من تاريخ تقديمها ، وبحد أقصى يوم الجمعة الموافق ١٣/١٠/٢٠٢٣ م .

ثامناً - تعد الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة تقريراً طبياً بنتيجة الكشف الطبي البدني والذهني على طالب الترشح ، يتضمن بياناً ما إذا كان طالب الترشح مصاباً بمرض بدني أو ذهني يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية من عدمه .

ويجب أن يشتمل التقرير الطبي على بيانات طالب الترشح كاملة ، وبصمة إيهام يده اليمنى ، وصورة شخصية حديثة له ، ويعتمد التقرير والصورة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة ، ويسلم التقرير إلى طالب الترشح مؤمناً لتقديمه إلى الهيئة الوطنية للانتخابات ضمن أوراق ترشحه .

تقريراً في ٢٥/٩/٢٠٢٣

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات
نائب رئيس محكمة النقض
القاضي / وليد حمزة

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن مبلغ التأمين المحصل من كل طالب ترشح
بالانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم معاشرة الحقوق
السياسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية
للانتخابات وتعديلاته؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين
لانتخاب رئيس الجمهورية؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني
للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م.

قرار:

(المادة الأولى)

على كل طالب ترشح سداد مبلغ عشرين ألف جنيه بخزينة الهيئة الوطنية
للانتخابات بصفة تأمين، ويمنح إيصالاً بسداد هذا المبلغ، يرفق بطلب الترشح
المقدم للهيئة.

(المادة الثانية)

يرد مبلغ التأمين المشار إليه بالمادة السابقة عقب إعلان النتيجة النهائية للانتخابات مخصوصاً منه مصاريف النشر، وإزالة الملصقات الانتخابية ، وفق الضوابط الآتية :

- ١- تتولى الهيئة تحديد مصروفات نشر كل من القائمتين المبدئية والنهائية لأسماء المرشحين بصحيفتي الأخبار والجمهورية . ويقسم مبلغ تكفة النشر بالتساوي على المرشحين، ويخصم من مبلغ التأمين المسدد من كل منهم .
- ٢- في حالة تنازل أحد المرشحين عقب إعلان القائمة النهائية تخصم مصاريف النشر - بصحيفتي الأخبار والجمهورية- الخاصة بتنازله من مبلغ التأمين الخاص به .

(المادة الثالثة)

يتولى كل محافظ في نطاق محافظته موافاة الهيئة بتقرير تفصيلي ، يتضمن تكاليف إزالة الملصقات الخاصة بكل مرشح، عقب انتهاء الفترة المحددة قانوناً للدعائية الانتخابية .

(المادة الرابعة)

يتولى الجهاز التنفيذي للهيئة دراسة ما يرد من تقارير المحافظين وتقييمها ، في ضوء تقارير اللجان المشكلة من قبل الهيئة لمتابعة ورصد مخالفات الدعاية الانتخابية ، وتقدير المبلغ المستحق من عدمه لكل محافظة ، والعرض على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ ما يراه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات
نائب رئيس محكمة النقض
القاضي / وليد حمزة

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قواعد وإجراءات الاعتراض على طالب الترشح والتظلم من الاستبعاد
من الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ والبت فيه

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعة الناخبين
لانتخاب رئيس الجمهورية؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني
للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٩/٢٥/٢٠٢٣ .

قرار:

(المادة الأولى)

لكل من تقدم بطلب للترشح أن يعرض لدى الهيئة الوطنية للانتخابات على أي طالب ترشح آخر مع بيان أسباب اعتراضه ، وذلك خلال يومي الثلاثاء والأربعاء الموافقين ١٧ و ١٨/١٠/٢٠٢٣ م خلال الفترة من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً .

ويتم قيد الطلبات بسجل خاص حسب ساعة وتاريخ ورودها ، ويمنح مقدمها ما يفيد استلامها .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة فحص طلبات الترشح ، والفصل في الاعتراضات التي تقدم وذلك خلال الفترة من يوم الخميس الموافق ١٩/١٠/٢٠٢٣ م حتى يوم السبت الموافق ٢١/١٠/٢٠٢٣ م .

(المادة الثالثة)

لكل من استبعد من الترشح أن يتظلم من هذا القرار خلال يومي الاثنين والثلاثاء الموافقين ٢٣ و ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٣ م .

وتبت الهيئة في التظلم يوم الخميس الموافق ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٣ م ، وذلك بعد سماع أقوال المتظلم أو إخباره بالمثل أمامها ولو تخلف عن الحضور .
ويعلن المتظلم بخطاب رسمي يسلم له شخصياً أو لوكيله أو في محله المختار المعين منه بواسطة المحضر المعتمد لدى الهيئة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربىع أول سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات
نائب رئيس محكمة النقض
القاضي / وليد حمزة



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣

بتشكيل لجنة تلقى وفحص الشكاوى الخاصة
بالانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني

للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م.

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة مدير الجهاز التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات وعضوية

نواب مدير الجهاز وأعضائه.

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة تلقى جميع الشكاوى الخاصة بالانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤،

ذات الصلة بمختلف جوانب العملية الانتخابية وتقوم بفحصها، والعرض على مجلس

إدارة الهيئة أولاً بأول بما أسف عنه الفحص لاتخاذ ما يراه حيالها.

(المادة الثالثة)

ينشأ سجل لقيد الشكاوى الواردة للجنة، سواء وردت عن طريق تقديمها شخصياً للهيئة أو عبر الهاتف ، أو البريد الإلكتروني ، أو الفاكس ، أو البريد العادى . ويتم إثبات كافة الإجراءات التي يتم اتخاذها بشأن تلك الشكاوى، وتبثت المستندات الواردة للجنة وفق تاريخ ورودها بالسجل الخاص بذلك .

(المادة الرابعة)

للجنة في سبيل أداء عملها أن تستعين بالجهات المعنية ذات الصلة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تتفاذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربیع أول سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات
نائب رئيس محكمة النقض
القاضي / ولید حمزة



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣

بشأن ضوابط إجراءات استطلاعات الرأي وتناولها إعلاميا
بالانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم معاشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٩/٢٠٢٣ م.

قرر:

(المادة الأولى)

للهيئة أن تمنح المؤسسات المتخصصة في مجال إجراء استطلاع الرأي -

بناءً على طلبها - تصريحاً بإجراء استطلاع حول انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠٢٤،

وفقاً للشروط التالية :

١- أن تكون ذات خبرة في هذا المجال ومشهوداً لها بالحيادية .

٢- الالتزام بالضوابط والمعايير المهنية والأخلاقية المتعارف عليها دولياً بشأن إجراءات استطلاع الرأي .

٣- تحديد الجهة المالكة ومصادر تمويلها .

٤- حصولها على موافقة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

(المادة الثانية)

تللزم وسائل الإعلام والجهات المرخص لها بالعمل في مصر ألا تذيع أو تنشر استطلاعات رأى حول الانتخاب إلا إذا جاء مطابقاً للأصول المهنية المتعارف عليها، وعلى نحو يحترم حق المواطن في المعرفة، وبصفة خاصة يجب أن يتضمن ما تذيعه عن الاستطلاع ما يأتي :

١- المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت به .

٢- الجهة التي تولت تمويله .

٣- حجم العينة التي وجهت لها الأسئلة ، ومكانها إن كان في الحضر أو الريف .

٤- أسلوب إجرائه وفق المناهج المتعارف عليها في هذا الشأن .

٥- الأسئلة التي اشتمل عليها .

٦- طريقة جمع بياناته .

٧- تاريخ القيام به .

٨- نسبة الخطأ المحتملة في نتائجه .

٩- مدى الالتزام بتطبيق الأوزان النسبية في التحليل الاحصائي للبيانات .

(المادة الثالثة)

يحظر نشر أو إذاعة أي استطلاع رأى خلال الخمسة أيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهاءه .

(المادة الرابعة)

تلزم الجهة المرخص لها أن تتم الهيئة بما تجريه من استطلاعات رأى قبل الإعلان عنها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربىع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي / وليد حمزة

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣

بشأن حفظ الأمن والنظام بالانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته؛

وعلى قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين
لانتخاب رئيس الجمهورية؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني
للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٩/٢٥/٢٠٢٣ م.

قرار:

(المادة الأولى)

تضطلع وزارة الداخلية بمهمة حفظ الأمن والنظام أثناء الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤.

(المادة الثانية)

يشمل حفظ الأمن والنظام المهام الآتية:

١- تأمين الناخبين والحفاظ على سلامتهم وتحقيق الأمان العام أثناء
الإدلاء بأصواتهم.

٢- تأمين المرشحين ومؤيديهم في إطار القواعد الدستورية والقانونية ومنع
أى وجہ للإخلال بالأمن والنظام.

٣- تأمين أعضاء الجهات والهيئات القضائية خلال فترات عملهم وتسليم
أوراق الانتخاب، وحتى انتهاء مهامهم، وعودتهم لمقار عملهم، أو إقامتهم.

٤- تأمين المقرات الانتخابية الآتية :

مقر الهيئة الوطنية للانتخابات .

مقار لجان متابعة سير الانتخابات بالمحاكم الابتدائية بالمحافظات .

مقار اللجان العامة .

مقار المراكز الانتخابية التي تضم اللجان الفرعية .

٥- تأمين مستلزمات العملية الانتخابية ومطابعاتها وأوراقها وأماكن وجودها وأثناء نقلها من أماكن طباعتها وحتى تسليمها للجان متابعة سير الانتخابات بكل محافظة وأثناء نقلها للجان الفرعية ، وتسليمها للجان العامة والهيئة الوطنية للانتخابات .

٦- الحفاظ على أمن وسلامة ممثلي منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المحلية والدولية والأجنبية ، ومن وجهت له الهيئة دعوة لمتابعة العملية الانتخابية .

(المادة الثالثة)

يحضر دخول قوات التأمين داخل اللجان الفرعية وال العامة إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة .

(المادة الرابعة)

للهيئة طلب الاستعانة بممثل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية، للتيسير بينهما وبين الوزارتين .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربىع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي / وليد حمزة

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣

بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية في انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق

السياسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني

للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣.

قرر:

(المادة الأولى)

تبدأ الحملة الانتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين ورموزهم يوم

الخميس الموافق ٩/١١/٢٠٢٣م، وتتوقف بالنسبة لانتخابات المصريين بالخارج

اعتباراً من الساعة الثانية عشر صباحاً بالتوقيت المحلي لكل دولة يوم الأربعاء

الموافق ٢٩/١١/٢٠٢٣م، ويكون توقفها بالنسبة للانتخابات بالداخل اعتباراً من

الساعة الثانية عشر صباحاً يوم الجمعة الموافق ٨/١٢/٢٠٢٣م.

وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ الحملة الانتخابية من يوم الثلاثاء الموافق ١٩/١٢/٢٠٢٣م ، وتتوقف بالنسبة لانتخابات المصريين بالخارج الساعة الثانية عشر ظهراً بالتوقيت المحلي لكل دولة يوم الخميس الموافق ٤/١/٢٠٢٤م ، ويكون توقيتها بالنسبة للانتخابات الداخل الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأحد الموافق ٧/١/٢٠٢٤م .

وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل .

(المادة الثانية)

تكون الدعاية الانتخابية عن طريق الاجتماعات المحدودة وال العامة، والحوارات، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، ووضع الملصقات واللافتات واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية، وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات.

(المادة الثالثة)

للمرشح الحق في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة ، المرئية والمسموعة والمؤسسات الصحفية ، وذلك في حدود المتاح فعلياً من الإمكانيات ، وتنلزم وسائل الإعلام المشار إليها بتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية .

(المادة الرابعة)

يجب الالتزام في الدعاية الانتخابية بأحكام الدستور ، والقانون ، وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات .

ويحظر بوجه خاص القيام بأي من الأعمال الآتية :

- ١- التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين .
- ٢- تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين .
- ٣- استخدام العنف أو التهديد باستخدامه .

- ٤- تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعود بتقديمها ، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- ٥- استخدام المبني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام أو لقطاع الأعمال العام بأي شكل من الأشكال .
- ٦- استخدام المصالح الحكومية والمرافق العامة دور العبادة، والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة، ومقار الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الدعاية الانتخابية .
- ٧- إنفاق المال العام وأموال شركات القطاع العام، وقطاع الأعمال العام، والجمعيات والمؤسسات الأهلية في أغراض الدعاية الانتخابية .
- ٨- الكتابة بأي وسيلة على جدران المبني الحكومية أو الخاصة .

(المادة الخامسة)

يحظر على شاغلي المناصب السياسية وشاغلي وظائف الإدارة العليا في الدولة، الانشراك بأية صورة من الصور في الدعاية الانتخابية ، بقصد التأثير الإيجابي أو السلبي على نتيجة الانتخابات ، أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين .

(المادة السادسة)

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح على حملته الانتخابية عشرين مليون جنيه، وفي حالة انتخابات الإعادة يكون الحد الأقصى للإنفاق خمسة ملايين جنيه.

(المادة السابعة)

يكون تمويل الحملة الانتخابية للمرشح من أمواله الخاصة، وللمرشح أن يتلقى تبرعات نقدية ، أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين ، على ألا يجاوز مقدار التبرع من أي شخص طبيعياثنين في المائة من الحد الأقصى المقرر للإنفاق في الحملة الانتخابية .

ويحظر على المرشح تلقى أية مساهمات ، أو دعم نقدي ، أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصرى ، أو شخص طبيعي أو اعتباري أجنبى ، أو من أية دولة ، أو جهة أجنبية ، أو منظمة دولية ، أو أية جهة يسهم في رأس مالها شخص أجنبى .

(المادة الثامنة)

يلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية بأحد البنوكين : البنك الأهلي المصري أو بنك مصر ، يودع فيه كافة الأموال المخصصة لحملته الانتخابية ، وعليه أن يخطر الهيئة باسم البنك ، ورقم الحساب ، وعلى كل من : البنك المودع به والمرشح ، إبلاغ الهيئة أولاً بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب ، ومصدره ، ويلتزم المرشح بإخطار الهيئة أولاً بأول بأوجه إنفاقه منه ، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارجه .

وتتولى الهيئة توزيع الرصيد المتبقى في ذلك الحساب على من ساهموا فيه ، بنسب مساهمتهم ، وذلك وفق الإجراءات التي تحدها الهيئة عقب إعلان النتيجة النهائية للانتخاب .

(المادة التاسعة)

على المرشح أن يقدم للهيئة الوطنية للانتخابات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات ، بياناً يتضمن مجموع المبالغ التي حصل عليها ، ومصدرها ، وطبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية ، وأوجه هذا الإنفاق .

(المادة العاشرة)

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين ، على أن يقدم تقريراً بنتيجة مراجعته إلى الهيئة الوطنية للانتخابات ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة هذه الحسابات إليه من قبل الهيئة .

(المادة الحادية عشر)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربىء أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات
نائب رئيس محكمة النقض
القاضي / وليد حمزة

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية
للقيد بقاعدة بيانات متابعة الانتخابات والاستفتاءات

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء قاعدة بيانات
قيد منظمات المجتمع المدني وغيرها لمتابعة الانتخابات والاستفتاءات؛

وعلى الطلبات المقدمة من بعض منظمات المجتمع المدني للقيد بقاعدة بيانات
متابعة الانتخابات والاستفتاءات؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م.

قرر:

(المادة الأولى)

يقيد بقاعدة بيانات متابعة الانتخابات والاستفتاءات الجهات الآتية:

أولاً - المنظمات والجمعيات والمؤسسات المحلية التالية:

المشهرة تحت رقم	الاسم	م
٢٠١١١٧١٤ لسنة ٢٠١١	جمعية منظمة مصر أولاً لحقوق الإنسان والتنمية	١
٢٠١٩١٠٩٦٩ لسنة ٢٠١٩	جمعية مصر السلام للخدمات والتنمية	٢
٢٠١٣٩٠٧٢ لسنة ٢٠١٣	جمعية الوحدة لحقوق الإنسان	٣
٢٠٠٤٥٩٦ لسنة ٢٠٠٤	جمعية حقوق الإنسان لتنمية المجتمع بأسيوط	٤

المصدر تحت رقم	الاسم	م
٢٠١٤ لسنة ١٣٩٩	جمعية حقوق المرأة والطفل لتنمية المجتمع بأسيوط	٥
٢٠١٠ لسنة ٩١٢	مؤسسة مركز عيون لدراسات وتنمية حقوق الإنسان والديمقراطية بأسيوط	٦
٢٠٢٠ لسنة ١١١٨١	مؤسسة التعاون الإنمائي	٧

ثانياً - المنظمات والمؤسسات الدولية التالية :

المركز السويدي لحقوق الإنسان .

(المادة الثانية)

يخطر الجهات المشار إليها بهذا القرار بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربىع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي / وليد حمزة



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قبول طلبات مقدمة من بعض المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية
والموقع الإلكترونية للقيد بقاعدة بيانات متابعة الانتخابات والاستفتاءات

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء قاعدة

بيانات قيد المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والموقع الإلكترونية لتغطية
الانتخابات والاستفتاءات ؛

وعلى الطلبات المقدمة للقيد وتجديد القيد بقاعدة بيانات التغطية الإعلامية
للانتخابات والاستفتاءات ؛

وعلى كتاب المركز الصحفي للمراسلين الأجانب للهيئة العامة لاستعلامات

المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥.

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد بقاعدة بيانات متابعة الانتخابات والاستفتاءات الجهات الآتية :

أولاً - المؤسسات الصحفية :

الاسم	م
مؤسسة دار الهلال بإصداراتها (مجلة المصور ، مجلة حواء ، البوابة الإلكترونية)	١
مؤسسة دار التحرير للطباعة والنشر بإصداراتها (الجازيت، البروجرية ، حريري ، عقidi ، البوابة الإلكترونية)	٢

م	الاسم
٣	مؤسسة دار المعارف بإصداريها (مجلة أكتوبر ، البوابة الإلكترونية)
٤	اصداري مؤسسة الأهرام (الأهرام ويكل ، الأهرام يدو)
٥	جريدة وموقع الشروق الجديد
٦	جريدة وموقع الكتروني الأسبوع
٧	جريدة وموقع المصري اليوم

ثانيا - القنوات الفضائية :

م	الاسم
١	قناة الشمس الفضائية
٢	قناة صدى البلد
٣	قناة CBC الفضائية

ثالثا - الموقع الإلكتروني :

م	الاسم
١	موقع صدى البلد
٢	موقع تحيا مصر المستقبل
٣	موقع الجمهور الاخبارى
٤	موقع بصراحة الاخبارى
٥	موقع الموقع الالكتروني

رابعاً - المؤسسات الإعلامية الواردة بالكتف المرفق بخطاب المركز الصحفي للمراسلين الأجانب التابع للهيئة العامة للاستعلامات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربیع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضى/ وليد حمزة

كشف المؤسسات الإعلامية الواردة

بخطاب المركز الصحفى للمراسلين الأجانب التابع للهيئة العامة للاستعلامات

تصنيف	قسم	الدولة	المؤسسة الإعلامية	م
إذاعة	الأمريكتين	الولايات المتحدة الأمريكية	إذاعة (NPR) National Public Radio	١
إذاعة	الأمريكتين	الولايات المتحدة الأمريكية	إذاعة صوت أمريكا (VOA)	٢
إذاعة	آسيا	فيتنام	إذاعة صوت فيتنام (VOV)	٣
إذاعة	أوروبا	السويد	Swedish Radio (SR)	٤
إذاعة	أوروبا	المانيا	الإذاعة الألمانية ARD	٥
إذاعة	أوروبا	سويسرا	Swiss radio(RTS)	٦
إذاعة	عربي	الجزائر	إذاعة الجزائر الدولية	٧
شبكة تليفزيون وإذاعة	عربي	العراق	شبكة الإعلام العراقي	٨
شبكة تليفزيون وإذاعة	أوروبا	بريطانيا	هيئة الإذاعة والتليفزيون البريطانية BBC	٩
شبكة تليفزيون وإذاعة	آسيا	الصين	مجموعة الصين للإعلام CMG (التليفزيون المركزي الصيني CCTV)- راديو الصين الدولي (CRI)	١٠

م	المؤسسة الإعلامية	الدولة	قسم	تصنيف
١١	مؤسسة دبي للإعلام	الإمارات	عربي	شبكة قنوات تليفزيون
١٢	The New York Times صحفة	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمركيتين	صحيفة
١٣	The Washington Post صحفة	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمركيتين	صحيفة
١٤	The Wall Street Journal صحفة	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمركيتين	صحيفة
١٥	SÜDDEUTSCHE ZEITUNG صحفة	ألمانيا	أوروبا	صحيفة
١٦	Financial Times صحفة	بريطانيا	أوروبا	صحيفة
١٧	Les Echos صحفة	فرنسا	أوروبا	صحيفة
١٨	Yomiuri Yomiuri (البانية) صحفة	اليابان	آسيا	صحيفة
١٩	Sankei Shimbun صحفة	اليابان	آسيا	صحيفة
٢٠	Akahata اليابانية صحفة	اليابان	آسيا	صحيفة
٢١	Asahi اليابانية صحفة	اليابان	آسيا	صحيفة
٢٢	صحيفة الاتحاد الإماراتية	الإمارات	عربي	صحيفة
٢٣	صحيفة الآباء الكويتية	الكويت	عربي	صحيفة
٢٤	صحيفة البيان الإماراتية	الإمارات	عربي	صحيفة

م	المؤسسة الإعلامية	الدولة	قسم	تصنيف
٢٥	صحيفة الشرق العراقية	العراق	عربي	صحيفة
٢٦	صحيفة الزمان العراقية	العراق	عربي	صحيفة
٢٧	صحيفة Mainichi اليابانية	اليابان	آسيا	صحيفة
٢٨	قناة CNN الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمركيتين	قناة تلفزيون
٢٩	قناة CBS News الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمركيتين	قناة تلفزيون
٣٠	قناة الحرة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمركيتين	قناة تلفزيون
٣١	قناة NBC NEWS الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمركيتين	قناة تلفزيون
٣٢	تلفزيون RCN الكولومبي	كولومبيا	الأمركيتين	قناة تلفزيون
٣٣	تلفزيون ORF النمساوي	النمسا	أوروبا	قناة تلفزيون
٣٤	تلفزيون RAI الإيطالي	إيطاليا	أوروبا	قناة تلفزيون
٣٥	التلفزيون الألماني ARD	ألمانيا	أوروبا	قناة تلفزيون
٣٦	تلفزيون ZDF الألماني	ألمانيا	أوروبا	قناة تلفزيون
٣٧	تلفزيون (ITV) البريطاني	بريطانيا	أوروبا	قناة تلفزيون
٣٨	Channel 4 البريطانية	بريطانيا	أوروبا	قناة تلفزيون
٣٩	قناة France 24 (القسم العربي)	فرنسا	أوروبا	قناة تلفزيون

تصنيف	قسم	الدولة	المؤسسة الإعلامية	م
قناة تلفزيون	أوروبا	فرنسا	قناة France 24 (القسم الفرنسي)	٤٠
قناة تلفزيون	أوروبا	فرنسا	قناة France 2 الفرنسية	٤١
قناة تلفزيون	أوروبا	فرنسا	قناة BFM الفرنسية	٤٢
قناة تلفزيون	آسيا	الصين	قناة phoenix TV	٤٣
قناة تلفزيون	آسيا	الصين	التلفزيون الصيني CGTN (القسم العربي)	٤٤
قناة تلفزيون	آسيا	الصين	التلفزيون الصيني CGTN (القسم الإنجليزي)	٤٥
وكالة	آسيا	بنجلاديش	وكالة World 24 News Network	٤٦
قناة تلفزيون	آسيا	اليابان	تلفزيون NHK Japan TV	٤٧
قناة تلفزيون	آسيا	اليابان	تلفزيون Tokyo TBS الياباني Broadcasting System	٤٨
قناة تلفزيون	آسيا	عمان	تلفزيون سلطنة عمان	٤٩
قناة تلفزيون	عربي	قطر	التلفزيون العربي القطري	٥٠
قناة تلفزيون	عربي	الإمارات	قناة المشهد الاماراتيه	٥١
قناة تلفزيون	عربي	الإمارات	تلفزيون أبو ظبي	٥٢
قناة تلفزيون	عربي	الإمارات	قناة SKY NEWS عربية	٥٣
قناة تلفزيون	عربي	السعودية	قناة العربية	٥٤
قناة تلفزيون	عربي	السعودية	قناة الإخبارية السعودية	٥٥
قناة تلفزيون	عربي	السعودية	قناة الشرق للأخبار السعودية	٥٦
قناة تلفزيون	عربي	الكويت	تلفزيون الكويت	٥٧
قناة تلفزيون	عربي	سوريا	قناة الإخبارية السورية	٥٨

الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ مكرر (أ) في ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ ٥٧

م	المؤسسة الإعلامية	الدولة	قسم	تصنيف
٥٩	تلفزيون فلسطين	فلسطين	عربي	قناة تليفزيون
٦٠	قناة CNBC عربية	الإمارات	عربي	قناة تليفزيون
٦١	قناة دبي الإماراتية	الإمارات	عربي	قناة تليفزيون
٦٢	قناة الغد	الإمارات	عربي	قناة تليفزيون
٦٣	قناة المملكة الأردنية	الأردن	عربي	قناة تليفزيون
٦٤	قناة رؤيا الأردنية	الأردن	عربي	قناة تليفزيون
٦٥	قناة كردستان ٤ العراقية	العراق	عربي	قناة تليفزيون
٦٦	تلفزيون Asahi الياباني	اليابان	آسيا	قناة تليفزيون
٦٧	قناة روسيا اليوم RT	روسيا	آسيا	قناة تليفزيون
٦٨	مجلة Enterprise	كندا	الأمريكتين	مجلة
٦٩	مجلة EW Magazine الهولندية	هولندا	أوروبا	مجلة
٧٠	مجلة الموعد الجديد	التونسية	عربي	مجلة
٧١	بوابة العين للإعلام والدراسات الإماراتية	إمارات	عربي	موقع
٧٢	وكالة أنباء أسوشيتيد برس AP Associated Press الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمريكتين	وكالة
٧٣	وكالة Bloomberg الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمريكتين	وكالة
٧٤	وكالة أنباء كاليفورنيا تايمز	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمريكتين	وكالة

تصنيف	قسم	الدولة	المؤسسة الإعلامية	م
وكالة	الأمريكتين	كوبا	Prensa Latina	٧٥
وكالة	أفريقيا	السنغال	وكالة الأنباء الأفريقية Press Agency (APA)	٧٦
وكالة	أوروبا	إسبانيا	EFE	٧٧
وكالة	أوروبا	المانيا	DPA	٧٨
وكالة	أوروبا	إيطاليا	وكالة ANSA	٧٩
وكالة	أوروبا	إيطاليا	وكالة Agenzia Nova الإيطالية	٨٠
وكالة	أوروبا	بريطانيا	وكالة أنباء Reuters البريطانية	٨١
وكالة	أوروبا	فرنسا	وكالة الأنباء الفرنسية AFP	٨٢
وكالة	آسيا	الصين	Xinhua	٨٣
وكالة	آسيا	اليابان	وكالة أنباء JIJI Press اليابانية	٨٤
وكالة	آسيا	اليابان	وكالة أنباء Kyodo اليابانية	٨٥
وكالة	آسيا	روسيا	وكالة أنباء ROSSIYA SEGODNYA	٨٦
وكالة	آسيا	فيتنام	وكالة الأنباء الفيتنامية News Agency (VNA)	٨٧
وكالة	عربي	السعودية	وكالة الأنباء السعودية	٨٨
وكالة	عربي	الكويت	وكالة الأنباء الكويتية (كونا)	٨٩
وكالة	عربي	المغرب	وكالة الأنباء المغربية	٩٠
وكالة	عربي	سوريا	وكالة الأنباء العربية السورية (سانا)	٩١

الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ مكرر (أ) في ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٣

م	المؤسسة الإعلامية	الدولة	قسم	تصنيف
٩٢	وكالة أنباء كوريا الجنوبية South Korean News (يوناب) Agency (Yonhap)	كوريا الجنوبية	آسيا	وكالة
٩٣	وكالة تصوير Redux Pictures الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمركيتين	وكالة تصوير
٩٤	وكالة تصوير Newscom الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمركيتين	وكالة تصوير
٩٥	الوكالة الأوربية للتصوير EPA	ألمانيا	أوروبا	وكالة تصوير
٩٦	وكالة تصوير Ruptly الروسية	روسيا	آسيا	وكالة تصوير
٩٧	وكالة الأخبار العربية ANA	مصر	شركة خدمات	خدمات إعلامية
٩٨	وكالة CNC للخدمات الإعلامية	مصر	شركة خدمات	خدمات إعلامية
٩٩	تلفزيون ABC الأمريكي	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمركيتين	قناة تليفزيون
١٠٠	تلفزيون RTL الهولندي	هولندا	أوروبا	قناة تليفزيون
١٠١	تلفزيون RSI السويسري	سويسرا	أوروبا	قناة تليفزيون
١٠٢	وكالة أنباء الفرات	سوريا	عربي	وكالة
١٠٣	وكالة أنباء الحدث	سوريا	عربي	وكالة

تصنيف	قسم	الدولة	المؤسسة الإعلامية	م
خدمات إعلامية	شركة خدمات	مصر	مركز مصر للخدمات الإعلامية EMBC	١٠٤
خدمات إعلامية	شركة خدمات	مصر	شركة مصر للإنتاج الإعلامي	١٠٥
صحيفة	عربي	ليبيا	صحيفة ليبيا اليوم	١٠٦
وكاله	آسيا	تركيا	وكالة الاناضول التركية	١٠٧

تصنيف	قسم	الدولة	المؤسسة الإعلامية	م
صحيفة	الزوار	هولندا	صحيفة DE VOLKAKRANT الهولندية	١
مجله	الزوار	ألمانيا	مجلة DER SPIEGEL الألمانية	٢
صحيفة	الزوار	فرنسا	صحيفة LE MONDE الفرنسية	٣
صحيفة	الزوار	سويسرا	صحيفة Neue Zurcher Zeitung newapaper (NZZ)	٤
شبكة تليفزيون وإذاعة	الزوار	بلجيكا	شبكة VRT NWS البلجيكية	٥

طبع بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٩/٢٥ - ٢٠٢٣/٢٥٣٠٢